

دليل الحرفي

1. تعريف الحرفي:

يعرف القانون الجزائري الصناعة التقليدية والحرف على أنها: " كل نشاط إنتاج او إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليها العمل اليدوي ويمارس بصفة رئيسية ودائمة".

أما الحرفي فيقصد به: "الحرفي هو كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف للغرفة ويمارس نشاطا تقليديا، يمثل إنتاجا أو إبداعا أو تحويلا أو ترميما فنيا أو تصليحا أو أداء لخدمة يطغى عليها العمل اليدوي".

لكل شخص يستوفي شروط ممارسة النشاط التالية:

- أن يكون سنه لا يقل عن 18 سنة؛
- أن يثبت تأهيلا مهنيا؛
- متمتعا بالحقوق المدنية؛
- إثبات ملكية أو إيجار محل بالنسبة للنشاطات القارة؛

أن يقدم طلبا للتسجيل في إحدى الأشكال التالية:

حرفي فرد، تعاونية أو مقاولة في الصناعة التقليدية والحرف.

أ- الحرفي الفرد: هو كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف للغرفة ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤولياته ويمارس نشاطا تقليديا يمثل إنتاجا أو إبداعا أو تحويلا أو ترميما فنيا أو تصليحا أو أداء لخدمة يطغى عليها العمل اليدوي.

وله بهذه الصفة أن يمارس نشاطه على إحدى الأشكال التالية:

❖ نشاطات حرفية غير قارة:

يمكن ممارسة النشاط الحرفي خارج المحل أو خارج البيت، وللتمتع بهذه الصفة يتعين على الحرفيين المتنقلين أن تتوفر فيهم الشروط المحددة قانونا.

❖ نشاطات حرفية قارة (في البيت):

يمكن ممارسة النشاط الحرفي داخل البيت على أن يستجيب لمتطلبات الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية.

ب- تعاونية الصناعة التقليدية والحرف: هي شركة مدنية يكونها أشخاص لا يتعدى عددهم الخمسة أعضاء ولها رأسمال غير قار وتقوم على حرية انضمام الذين يتمتعون جميعا بصفة الحرفي، ويتمتع المتعاونون بحقوق متساوية مهما كانت حصة كل واحد منهم في رأس المال التأسيسي، و لا يمكن التمييز بين الأعضاء اعتبارا لتاريخ انضمامهم للتعاونية، كما يمكن أن يحدد القانون الأساسي للتعاونية عدد الحصص من رأس المال التي يجب

اكتتابها أو امتلاكها من قبل كل متعاون (عضو) وفقا لالتزامه بالنشاط ويثبت إنشاء تعاونية الصناعة التقليدية والحرف بعقد موثق.

ج- مقاولة الصناعة التقليدية والحرف: وتنقسم إلى جزئيين:

● مقاولة الصناعة التقليدية:

هي كل مقاولة مكوّنة حسب أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري وتتوافر على الخصائص التالية:

- ممارسة أحد نشاطات الصناعة التقليدية.
- تشغيل عدد غير محدد من العمال الأجراء.
- إدارة يشرف عليها حرفي أو حرفي معلم أو بمشاركة أو تشغيل حرفي آخر على الأقل يقوم بالتسيير التقني للمقاولة عندما لا يكون لرئيسها صفة الحرفي.

● المقاولة الحرفية لإنتاج المواد والخدمات:

هي كل مقاولة تنشأ وفق أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري وتتوفر على الخصائص التالية:

- ممارسة نشاط الانتاج أو التحويل أو الصيانة أو التصليح أو أداء الخدمات في ميدان الحرف لإنتاج المواد والخدمات.
- تشغيل عدد من العمال الأجراء الدائمين أو صناع لا يتجاوز عددهم عشرة (10) و لا يحسب ضمنهم:

- رئيس المقاولة

- أشخاص لهم مع رئيس المقاولة الروابط العائلية التالية:

* الزوج * الأصول والفروع * ممتنون لا يتعدى عددهم ثلاثة (3) ويربطهم بالمقاولة عقد تمهين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تسيير الإدارة من طرف حرفي أو حرفي معلم أو بمشاركة أو تشغيل حرفي آخر على الأقل يقوم بالتسيير التقني للمقاولة عندما لا تكون لرئيسها صفة الحرفي.

2. ميادين أنشطة الصناعة التقليدية:

تشكل قائمة نشاطات الصناعات التقليدية من ثلاثة ميادين تمثل في مجموعها (24) قطاع تضم 339 نشاط

الميدان الأول: الصناعة التقليدية الفنية: Artisanat traditionnel d'art:

تتم بكل عمل يغلب عليه العمل اليدوي، ويستعين فيه الحرفي أحيانا بالآلات لإنتاج أشياء نفعية أو ترفيهية ذات طابع تقليدي، وتكتسي طابعا فنيا يسمح بنقل مهارة عريقة، وتمتاز أنشطة هذا الميدان بالأصالة وطابعها الانفرادي والابداعي.

- الميدان الثاني: الصناعة التقليدية الحرفية لانتاج المواد **Artisanat de production des biens**

تهتم بكل عمل إنتاج سلع استهلاكية عادية، لا تكتسي طابعا فنيا خاصا وتوجه للعائلات وللصناعة والفلاحة.

- الميدان الثالث: الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات **Artisanat de services**

تهتم بمجمل النشاطات التي تقدم خدمة خاصة بالصيانة أو التصليح أو التركيب الفني باستثناء تلك التي تسري عليها أحكام تشريعية خاصة.

3. التسجيل في السجل الوطني للصناعة التقليدية:

أ. ملف التسجيل للحرفي:

- ✓ طلب مثبت على نموذج مقدم من طرف مصالح البلدية.
- ✓ الوثائق التي تثبت المؤهلات المهنية، شهادة الكفاءة المهنية تمنح من طرف الغرفة أو شهادة عمل حرفي معلم لمدة خمس سنوات على الأقل.
- ✓ شهادة الميلاد لصاحب الطلب.
- ✓ شهادة السوابق العدلية.
- ✓ نسخة من بطاقة التعريف مصادق عليها.
- ✓ 04 صور شمسية
- ✓ نسخة من سند الملكية المحل أو عقد الإيجار موثق (غير مطلوبة في النشاطات غير القارة)
- ✓ محضر إثبات أو معاينة وجود محل مسلم من طرف محضر قضائي
- ✓ طلب وصل تصريح أو ترخيص بالنسبة للمهن المنتظمة أو المصنفة مسلم من طرف مصالح البلدية.
- ✓ دفع رسم التسجيل.

ب. ملف تسجيل التعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية:

- ✓ طلب خطي موقع من الشخص المؤهل بموجب القانون الأساسي.
- ✓ نسخة من عقد إنشاء التعاونية أو المقاول الحرفية.
- ✓ نسخة من عقد الملكية أو الإيجار.
- ✓ محضر إثبات وجود المحل.
- ✓ ترخيص الإدارة المختصة لممارسة المهن المنتظمة.

ج. ملف تغيير مكان النشاط:

- ✓ طلب لتغيير مكان النشاط.
- ✓ عقد الإيجار أو الملكية الجديد.
- ✓ محضر إثبات أو معاينة وجود محل مسلم من طرف محضر قضائي
- ✓ وصل تصريح أو ترخيص بالنسبة للمهن المنتظمة أو المصنفة مسلم من طرف مصالح البلدية
- ✓ صورة شمسية

(د). ملف الشطب من السجل:

- ✓ طلب خطي للشطب في نسختين مصادق عليهما.
- ✓ البطاقة الأصلية للحرفي.
- ✓ وصل السوابق الجبائية Extrait de rôle خاص بالشطب.
- ✓ شهادة الإنخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS.
- ✓ عقد حل التعاونية أو المقاول.
- ✓ رسم الشطب.

ترقية نشاطات الصناعة التقليدية بالولاية:

ينتج على التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف واجبات على الحرفي ينبغي أن يؤديها وهي:

- العمل وفق النشاط الذي تم تسجيله.
- احترام مقاييس الجودة المتعلقة بالنشاط الممارس.
- تدوين رقم التسجيل على كل الوثائق التجارية.
- دفع الرسوم الإلزامية (الضرائب والتأمين الاجتماعي).

في مقابل هاته الواجبات يتمتع الحرفي بامتيازات هامة تتعلق بالدعم المالي، وبامتيازات جبائية وتسويقية مع مرافقة تقنو اقتصادية وغيرها من الامتيازات الأخرى:

1. الامتيازات المالية :

أ- هيئات دعم داخلية (الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية):

تم إنشاء الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية يستفيد من خدماته الحرفيون المسجلون في سجل الصناعة التقليدية من أجل تجديد التجهيزات لرفع قدرات الإنتاج وتحسين النوعية وكذا توسيع النشاط لتقليص البطالة والحفاظة على الحرف المهتدة بالزوال و تكوين وتمهين الشباب.

من له حق الاستفادة:

- التعاونيات والمؤسسات الحرفية،
- الجمعيات الناشطة في مجال الصناعة التقليدية.
- الحرفيون الفرديون،

ماذا يدعم الصندوق:

يدعم اقتناء المعدات والتجهيزات والآلات التي تستعمل في نشاطات الصناعة التقليدية أو الصناعة التقليدية الفنية.

أهداف الدعم:

- تجديد التجهيزات لرفع قدرات الإنتاج وتحسين النوعية.
- توسيع النشاط لامتصاص البطالة.
- المحافظة على الحرف المهددة بالزوال.
- تكوين وتمهين الشباب.

مبلغ الدعم:

يحدد على حسب النشاط المسرح به وتقديرا من طرف لجنة دراسة الملفات الخاصة بهذا الجهاز.

الوثائق المكونة لملف طلب الدعم:

- 1- طلب الدعم موجه من السيد رئيس الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية (مؤرخ وممضي من طرف المعني)
 - 2- تعهد كتابي باستعمال الدعم في الوجه المخصص له.
 - 3- فاتورة شكلية تحدد الأشياء المطلوبة.
 - 4- اتفاقية مبرمة بين الوزارة والمستفيد والغرفة المعنية اقليميا.
 - 5- نسخة من بطاقة الحرفي صاحب الطلب أو نسخة من مستخرج الصناعة التقليدية بالنسبة للتعاونيات والمؤسسات الحرفية أو نسخة مصادق عليها من الاعتماد بالنسبة للجمعيات.
- ملاحظات: - لا يمكن للمستفيد من الدعم الشطب من سجل ص ت خلال مدة ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الاستفادة، وإلا اضطر إلى إرجاع المعدات المستفاد منها أو مبلغها.

- تتولى المصالح الخارجية للوزارة مهمة متابعة ومراقبة المستفيد.
- لا يدعم هذا الصندوق شراء المواد الأولية.

ب). هيئات دعم مالي خارجية:

كما يمكن لحاملي مشروع حرفي الراغبين في الحصول على دعم الإتصال ببيئات الدعم الخارجية الأخرى التابعة لقطاعات أخرى وهي:

- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ.
- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC.
- الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة ANGEM.
- صندوق الزكاة.

ج). الجائزة الوطنية للصناعة التقليدية

تنظم الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية (ANART) سنويا الجائزة الوطنية لأحسن منتج تقليدي و أحسن منتج فني، حيث توزع ميداليات، لوحات شرفية و جوائز تشجيعية بالإضافة إلى جوائز مالية.

شروط الاشتراك:

- كل مشارك يجب أن يكون لديه بطاقة حرفي و البطاقة الجبائية.
- يجب أن يكون المنتج مسجل في مدونة الحرف للصناعة التقليدية الفنية.
- يقدم كل حرفي من 01 إلى 03 أنواع من المنتج إلى اللجنة المحلية لإختيار منتج واحد يتم عرضه أمام اللجنة الوطنية.

2. الإمتيازات الجبائية:

تؤسس ضريبة جرافية وحيدة تحل محل النظام الجزائي للضريبة على الدخل وتعوض (الضريبة على الدخل الاجمالي، الرسم على القيمة المضافة، الرسم على النشاط المهني)، يخضع لنظام الضريبة الجرافية الوحيدة كل من:

- الأشخاص الطبيعيون والحرفيون والتعاونيات والمؤسسات الممارسون لنشاط حرفي والذين لا تتجاوز رقم أعمالهم السنوي 3 ملايين دج.
 - الأشخاص الطبيعيون والحرفيون والمؤسسات الممارسون لنشاطات صناعية أو تجارية أو أداء خدمات الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 3 ملايين دج غير أن هؤلاء ملزمون باكتتاب تصريح وجود نشاطهم لدى مفتشية الضرائب التي يخضعون لها وذلك في أجل 30 يوما من بداية نشاطهم.
- ❖ يحدد معدل الضريبة الجرافية الوحيدة كما يلي:

• 12 % بالنسبة للأشخاص الطبيعيون والحرفيون والتعاونيات والمؤسسات الممارسون لنشاطات إنتاج مواد أو أداء خدمات.

• 05 % بالنسبة للأشخاص الطبيعيون والحرفيون والتعاونيات والمؤسسات الممارسون للنشاطات الأخرى (الصناعة التقليدية الفنية).

❖ يستفيد الحرفيون التقليديون وكذا الممارسون لنشاط حرفي فني من إعفاء كلي من الضريبة الجرافية الوحيدة مدى الحياة، غير أن هؤلاء يبقون مكلفين بدفع الحد الأدنى؛ المقدر بـ 5000 دج للسنة الواحدة.

❖ كما يمكن للشباب المستثمر في نشاط حرفي والذي استفاد من إعانة أجهزة الدعم الاستفادة من إعفاءات جبائية مؤقتة.

3. الإمتيازات التسويقية:

للإسهام في ترويج القطاع ورفع مستوى أداء الحرفيين من خلال توفير فضاءات الإلتقاء وتبادل الخبرات مع الحرفيين وكذا مساعدتهم في التسويق، تقوم هيئات القطاع بتخصيص فضاءات أروقة الصناعات التقليدية لكل الحرفيين

الراغبين في عرض منتجاتهم للبيع أو للإشهار وكذا مختلف خدماتهم، كما يمكن لهؤلاء الحرفيين المشاركة في كل تظاهرات نشاطات الصناعة التقليدية والحرف التي يتم تنظيمها على مدار السنة.

الحرفيون الراغبون في ابراز قدراتهم التقنية والكشف عن مهاراتهم الفنية والاحتكاك بأصحاب الخبرات والمؤهلات وكذا تحسين مداخلهم يتوخى لهم المشاركة في التظاهرات التي تقام خصيصا لهذه الفئة. القطاع ينظم ويؤطر جملة من التظاهرات الترقية على المستوى المحلي، الجهوي، الوطني والدولي قصد التعريف وتسويق المنتجات.

المشاركة في التظاهرات الوطنية منها والدولية تكون لكل حرفي أو مقاول للصناعة التقليدية والحرف أو تعاونية حرفية شريطة القيد في سجلات الصناعة التقليدية والحرف لمنطقة مزاوله النشاط ملتزم بدفع مصاريف المشاركة ومحرم استمارة المشاركة. ولعل أهم التظاهرات المتعلقة بنشاطات الصناعة التقليدية نذكر مايلي:

اليوم الوطني للصناعة التقليدية:

على غرار بقية مناطق الوطن تحتفل الولاية سنويا باليوم الوطني للصناعة التقليدية المصادف لـ 09 نوفمبر من كل سنة تحت شعار " صناعة تقليدية أصالة و إبداع"

يعد هذا اليوم من التظاهرات التي تشكل فضاء حيويا لتقريب المواطنين من الصناعات و الحرف التقليدية المحلية إلى جانب تكريم الحرفيين المبدعين من خلال المسابقات التي تتخللها التظاهرة و لعل أبرزها الجائزة الوطنية للصناعة التقليدية.

الصالون الوطني لمشتقات النخيل:

إستفادات الولاية من نظام الإنتاج المحلي SPL حول مشتقات النخيل، ومنذ ذلك الحين والولاية تنظم الصالون الوطني لمشتقات النخيل، الذي يشكل حيزا لالتقاء الحرفيين المبدعين في مختلف الحرف ذات الصلة بالنخيل و مشتقاتها حيث يتم تبادل الخبرات و مختلف التقنيات المتعارف عليها عبر ولايات الجنوب، بالإضافة إلى إطلاع المواطنين على مهن و حرف أجدادنا وتشجيع تسويقها من خلال مشاريع اقتصادية هادفة إلى تحقيق دخل للحرفي و ترقية المحيط الاقتصادي المحلي والوطني.

4. المرافقة التقنو إقتصادية:

(أ) **نظام الإنتاج المحلي SPL:** هو ظاهرة اقتصادية اجتماعية تعتمد أساسا على إعطاء ديناميكية لتطوير نشاط معين للإستمرار بشكل دائم، وهو نظام يضمن التعاون والتكامل بين متعاملين اقتصاديين(الحرفيين) ينشطون في نفس القطاع ويشكل مركز اتصال دائم فيما بينهم والذي يسمح بتبادل الخبرات والإمكانيات والأهداف في شكل ديناميكية شبكية مع ضرورة انخراط جميع السلطات المحلية والعمومية لضمان وديمومة نجاحه.

وقد استفادت ولاية بسكرة من هذا النظام مثلما سبقت الإشارة إليه سنة 2009 في نشاط مشتقات النخيل.

(ب) **برنامج التنمية الإقتصادية المستدامة DEVED:** هو برنامج يهدف أساسا إلى تطوير وتنمية تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو شراكة بين ثلاث مجموعات:

- السلطات المحلية؛

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ممثلي الهيئات المدنية.

وقد طبق هذا البرنامج على حربي الفخار التقليدي على مستوى إقليم ولاية بسكرة.

(ج) نظام الأنوية الخاص **Nucleus**: هو مركز اتصال بين الحرفيين لنفس النشاط داخل غرفة الصناعة التقليدية، وهو بالتالي مجموعة من الحرفيين الذين يجتمعون لتبادل الخبرات والتفكير معا في المشاكل المشتركة بينهم وهذا بمساعدة مستشار يكلف من طرف الغرفة للإشراف على هذه الاجتماعات والتوجيه والإستشارة. على مستوى إقليم الولاية، تم إنشاء نظام نواة خاص بحرفيات خياطة الألبسة التقليدية ضم 17 حرفية.

5. إمتيازات أخرى:

بالإضافة إلى ما سبق ذكره يمكن للحرفي أن يستفيد من امتيازات أخرى تخص المجالات التالية:

(أ) **التكوين المهني**: للحرفي الحق في الحصول على متمهين عن طريق التكوين المهني قصد توريث الحرفية للأجيال، وكذا خلق يد عاملة مؤهلة، بموجب عقد يساهم الحرفي في عملية التكوين.

(ب) **الوكالة المحلية للتشغيل ANEM**: للحرفي الحق في الاتصال بالوكالة المحلية للتشغيل للاستفادة من متمهين في إطار عقد تكوين ادماج CFI بموجبه يتحصل المتمهون على أجرة شهرية.

(ج) **الضمان الاجتماعي**: الإنخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS يمنح الحرفي حقوقا هامة أبرزها التغطية من عدة أخطار؛ المرض، العجز، التقاعد، الأمومة، الوفاة. كما تسمح للمكفولين؛ الزوج ، الأولاد، والأصول من الاستفادة من التأمينات الاجتماعية شرط أن يكون طلب التسجيل في الصندوق قبل 15 يوم على الأقل من تاريخ تلقي العلاج، مع دفع جميع الاشتراكات وزيادات وغرامات التأخير.

(د) **الشركة الوطنية للتأمين SAA**: للحرفي الحق فيما يلي:

- 2- تخفيض قيمة التأمين على العقار السيارات بـ 50 %.
- 3- تخفيض قيمة التأمين على التجهيزات بـ 20 %.